

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢ م

محافظ شمال سيناء :

بعد الاطلاع على :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية.
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (٥) لسنة ٩١ الصادر بشأن نظام الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١١ في شأن ضوابط تفويض السادة الوزراء المحافظين في بعض الاختصاصات.
- لجنة القيادات المعتمدة منا بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ بشأن تعيين مدير عام إدارة العريش التعليمية - مدير عام التعليم العام - مدير عام الخدمات التربوية بديوان مديرية التربية والتعليم بشمال سيناء.
- شهادات التدريب الخاصة بهم لأعداد شغل الوظيفة القيادية لدرجة مدير عام .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

نر

مادة أولى :- اعتباراً من ٢٠١٢/١/٩ يعين كل من :

- السيد / محمد أحمد فؤاد محمود بوظيفة مدير عام إدارة العريش التعليمية .
- السيد / صلاح مصطفى علي بيومي بوظيفة مدير عام التعليم العام بديوان عام مديرية التربية والتعليم .
- السيد / طارق إبراهيم الترامسي بوظيفة مدير عام الخدمات التربوية بديوان عام مديرية التربية والتعليم .

وذلك لمدة عام أو تاريخ بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ م

٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
(٦٦٦)
لواء السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ : ٢٠١٢/٢/ .

بيان

مادة (١) : تشكل لجنة من السادة العاملين الآتي أسماؤهم لإختيار المتقدمين بمسابقة مديرية الثقافة بشمال سيناء وهم :-

رئيساً	السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام	١
نائب الرئيس	السيد / وكيل الوزارة - مدير مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء	٢
عضوأ	السيدة / مديرية شئون العاملين بالديوان العام	٣
عضوأ	عضو من مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء	٤
عضوأ	عضو من مديرية الثقافة بشمال سيناء	٥
عضوأ	عضو من الشئون القانونية بالديوان العام	٦
عضوأ	رئيس قسم التعيينات بالديوان العام	٧

مادة (٢) :- يلغى القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ .

مادة (٣) :- على اللجنة أن تستعين بما تراه مناسبا لإتمام مهام عملها .

مادة (٤) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

٢٠١٢/٣/٥

(٥٠١٢)
لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار

رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٢

محافظة شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المحافظ رقم (١٠٤٤) لسنة ١٩٩٢ والخاص بتعديل نطاق المدن والقرى بدائرة المراكز وعلى قرار المحافظ رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/٤/٥ بتشكيل لجنة التقسيم الاداري ومهامها.
- وعلى الامر الاداري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تغيير اسم مقر قريبة عين طوبىه إلى تجمع الريد بنخل.
- وعلى المذكورة المفروعة إليها من السيد مدير عام مركز المعلومات بالديوان العام بشأن النظر في تعديل الحدود الإدارية للقرى المتأثره بالامر الاداري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠.

قرار

مادة أولى : يعاد تسمية تجمع الريد بنخل ليصبح قرية الريد ولا يتبعها أي تجمع.

مادة ثانية : تعدل الحدود الإدارية للقرى المتأثرة بإنشاء القرية على النحو التالي :

١. ضم أراضي قرية عين طوبىه إلى نطاق قرية رأس النقب.
٢. ضم تابعى (مرسى مراح ، الهوارة) من قرية عين طوبىه إلى قرية رأس النقب.
٣. ويحدد نطاق قرية الريد فصلاً من قرية بنرجيريد حسب الخريطة المرفقة.
٤. تستمر تبعية التجمعات الكائنة بقرى التمدد والسلام وبنرجيريد كما هي.

مادة ثلاثة على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٣/٥

(٢٠١٢)

لواز/السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء :

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين بالدولة وعلى القوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.
- على قانون الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة ولائحته التنفيذية.
- على ماورد إلينا من الجهات المختصة بشأن المواد المسموح بنقلها والغير مسموح بنقلها.
- موافقنا بتاريخ ٢٠١٢ / ٣ / .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته.

_____ د

مادة أولى :- يحظر نقل أو دخول الحيوانات والدواجن الحية بكافة أنواعها إلى أي مكان إلا إذا كانت مصحوبة بتصريح من الطبيب البيطري وشهادة تثبت تحصينها وخلوها من الإمراض الوبائية والمعدية وغلق أسواق الحيوانات مؤقتاً لمنع الأختلاط.

مادة ثانية :- يقوم مرور شمال سيناء وكافة الأكمنة الثابتة لمديرية أمن شمال سيناء بضبط أي سيارة تحمل حيوانات أو دواجن بدون تصريح ويتم إبلاغ النيابة العامة وتحديد محضر بالواقعة لكل من يضبط مخالفًا لهذا القرار.

مادةثالثة :- لا يتم الإفراج عن السيارة المضبوطة الإبعد أتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية والتي تشمل الكشف عليها من قبل الطبيب البيطري وعمل حجر بيطري لها حتى يتم التأكد من خلوها من أي أمراض معدية.

مادة رابعة :- تكلف الجهات التالية بتعيين مندوبين عنها خلال الأربع وعشرون ساعة يومياً بكمين باللوحة (بمدخل المحافظة الحدودي) وذلك بنظام ثلاث وردية كل وردية ٨ ساعات تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وهذه الجهات هي (مباحث التموين - مديرية الطب البيطري - مديرية الزراعة - الحجر البيطري) .

ونذلك بالإضافة إلى إدارة مرور شمال سيناء ووفق النظام المتبغ بها.

وتقوم هذه الجهات بموافقة (مكتب المحافظ للمتابعة) بكشف شهري بأسماء مندوبيها في هذه اللجنة .

مادة خامسة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٢ / ٣ / .

(١١)
لواء السيد عبد الوهاب مجموع
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (١٦٤) لـ

محافظة شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتنظيم الإدارة المحلية والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ بتنظيم محو الأمية وتعليم الكبار.
- وقرارنا رقم (٨٢٦) لسنة ٢٠١١ الصادر في ١٥ / ١١ / ٢٠١١ بشأن تشكيل ومهام ومسؤوليات المجلس التنفيذي لمحو الأمية .
- وما تم عرضه علينا من السيد / مدير عام فرع الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار في المجلس التنفيذي لمحو الأمية يوم ٢٠١٢/٦/٦ بخصوص تفعيل الآليات العمل بتشكيل بعض اللجان النوعية.

تقرير

مادة أولى : تشكيل لجنة للإشراف على جمع وحصر وتصنيف الأميين على كافة المستويات الإدارية بالمحافظة على النحو التالي :

١	السيد / مدير عام مركز معلومات المحافظة
٢	مندوب فرع الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار
٣	السيد / مدير ادارة بناء وتنمية القرية
٤	السيد / مدير ادارة الحاسوب بمركز معلومات المحافظة
٥	السيد / احمد حمدان النجار
٦	السيد / محمد حمدي الزرياوي
	... تستعين اللجنة بمن تراه لإنجاز أعمالها وتسهيل إجراءات التنفيذ وتذليل أيّة عقبات.

مادة ثانية : مهام اللجنة :

١. اقرار نموذج جمع بيانات الأميين .
٢. مراجعة وتدقيق بيانات حصر الأميين من المصادر المختلفة .
٣. تخزين بيانات الأميين على انظمة الحاسوب الالى .
٤. انشاء قاعدة بيانات رقمية للأميin يسهل التعامل معها وتصنيفها حسب احتياجات المستخدم .
٥. توفير البيانات والمؤشرات الخاصة بقاعدة البيانات .

مادة ثالثة:

تشكل لجان مناظرة في كل مجلس مدينة للإشراف على عمليات جمع وحصر الأميين في المدينة والقرى المعنية ولها في ذلك ان تستعين بالجهاز الإداري والصادرة / المشايخ والعوائل لتنفيذ مهامها .

مادة رابعة : على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٦/٢٥

الجهة

٢٠١٢/٦/٢٥

لواء السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

قرار إداري رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٣

- بعد الإطلاع على قانون المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٨ وتعديلاته بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية .
- وعلى نظام الإدارة المحلية الصادرة بالقرار رقم ٤٣ لسنة ٧٩ والقوانين المعده له .
- وعلى كتاب وزارة الحكم المحلي رقم ٢١ لسنة ٨٥ .
- وعلى القرار رقم ٦٧٨ لسنة ٨٨ الخاص باللائحة المالية والإدارية بمشروع محاجر شمال سيناء .
- وعلى القرار الإداري رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١١ م .
- وبعد الإطلاع على أسماء المعارين من ديوان عام المحافظة لمشروع المحاجر ومن باقى المديريات .

قرارات

مادة أولى: اعتباراً من ١٢/١/٢٠١٢م . يتم تغيير صفة المعارين لمشروع المحاجر من إعارة إلى ندب ويطبق في شأنهم أحكام المادة رقم ٥٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ .

مادة ثانية: يتحمل المشروع كافة مرتباتهم وأجورهم الشهرية خلال فترة ندبهم للمشروع .

مادةثالثة:- لا يتم حرمان العاملين المنتدبين للمشروع من الترقيات والعلاوات الصادرة طبقاً لقوانين الدولة .

مادة رابعة:- على إدارة شئون العاملين بالديوان العام مراجعة أسماء العاملين المنتدبين للمشروع وبيان مدى حاجة الديوان العام لهم ، وكذلك حاجة المشروع من عدمه والعرض بما يلزم .

مادة خامسة:- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

٢٠١٣ / ٣ / ١٥

محافظ شمال سيناء

(١٢)

لواء السيد عبد الوهاب مبروك

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم (١٦) لسنة 2012

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم 42 لسنة 1979 بنظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى توصيات المؤتمر الأول لتأصيل ثقافة إدارة الأزمات بشمال سيناء في 2012/3/7
- وعلى مذكرة السيد المهندس / عبد الجود توفيق سالم مدير إدارة الأزمات والمخاطر بالمحافظة ومقرر المؤتمر
- وعلى موافقتنا

فـ

مادة أولى :

1. تنشأ وحدة إدارية بمستوى إدارة بكل من مجالس المدن ومديريات الخدمات وكافة القطاعات العاملة في نطاق المحافظة بسمى إدارة الأزمات والمخاطر، ولا يجوز دمجها مع أي وحدة إدارية أخرى
2. يحدد الاختصاص العام ومجموعة المهام وتنظيم تلك الوحدة بالاسترشاد بمقترن هيكل التنظيم الإداري المعهود بمعرفة إدارة الأزمات والمخاطر بالديوان العام والمرفق بهذا القرار
3. يتم تكليف العاملة الازمة لعمل الإدارة وأداء أدوارها من بين العاملين بمختلف القطاعات
4. يتم توفير كافة وسائل الدعم المؤسسي الازمة لعمل الإدارة وأداء أدوارها من مقار وأثاثات ووسائل اتصال وأجهزة الحاسب الآلي
5. تقوم إدارة الأزمات والمخاطر بالديوان العام بتقديم كامل الدعم الفني اللازم للارتفاع بأداء وحدات إدارة الأزمات بمختلف القطاعات
6. تقوم إدارة الأزمات والمخاطر بالديوان العام بإعداد خطة تأهيل وتدريب للعاملين المكلفين بالعمل بإدارة الأزمات والمخاطر بكافة القطاعات

مادة ثانية

1. تشكل لجنة لإدارة الأزمات بكل مديرية ومجلس مدينة ووحدة محلية وهي
2. تكون عضوية اللجنة من بين ممثلي الإدارات والأجهزة التنفيذية

3. يتم استعانة تلك اللجان بالقيادات الطبيعية ورموز الفكر والتأثير بالمجتمع، ورؤساء منظمات العمل المدني وفقاً لمسلسل الأحداث وطبيعتها

4. يرأس تلك اللجان السادة رؤساء مجالس المدن و مديرو عموم المديريات ورؤساء الوحدات والأحياء و رؤساء القطاعات المركزية كل في نطاقه .

5. تقوم تلك اللجان بالمهام التالية :

a. بحث الإجراءات الكفيلة بالتحوط للمخاطر وتحديد آليات تنفيذها .

b. اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحد من مظاهر التصعيد والمواجهات

c. حل ما قد ينشأ من أزمات محلية

d. التعرف على مستجدات الأوضاع من مصادرها

e. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من الشائعات ودفاع الفتن والتطرف .

6. في جميع الأحوال لا يعد تشكيل تلك اللجان عوضاً عن إدارة الأزمات والمخاطر بأية جهة .

مادة ثالثة

1. ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

2. يتم موافاة ديوان عام المحافظة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار بتقرير يشمل إجراءات التنفيذ .

صدر في : ٢٠١٢ / ٣ / ١٨

(٢٠١٢)

لواء أح / السيد عبد العزiz مبروك

محافظ شمال سيناء

قرار

رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والأدارة رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بشأن تفعيل الإجراءات الخاصة باستيفاء نسبة ٥٪ المقررة للمعاين.
- وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والأدارة رقم ٥٧٢ في ٢٠١٢/٣/١١ بالموافقة على الأعلان عن عدد ٥٧١ وظيفة للمعاين وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢/٣

قرار

مادة أولى : تشكل لجنة برئاسة السيد / مدير مديرية التنظيم والأدارة وعضوية كل من :

عضووا	كبير أخصائيين بالتنظيم والأدارة	١. السيد / حامد صالح الحفني
عضووا	كبير أخصائيين بالتنظيم والأدارة	٢. السيد / سامي محمود السيسي
عضووا	كبير أخصائيين بالتنظيم والأدارة	٣. السيد / عصام ابراهيم صادق
عضووا	باحث قانوني بالتنظيم والأدارة	٤. السيد / عبد العال البدرى
عضووا	ديوان عام المحافظة	٥. السيده / مدير شئون العاملين
عضووا	أعمال النسخ بالتنظيم والأدارة	٦. السيد / بدر اسماعيل

مادة ثانية : تكون مهام اللجنة فحص وترتيب وتوزيع المتقدمين لشغل الوظائف المعلن عنها والخاصة بالعاملين ذوى الاحتياجات الخاصة فى ضوء كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والأدارة رقم ١١ لسنة ٢٠١١ وكتاب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والأدارة رقم ٥٧٢ في ٢٠١٢/٣/١١

مادة ثالثة : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٣/٢١

(١٩٩)
لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٢٠١٢) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ بشأن تكليف السيد / مدير عام مديرية الإسكان رئيسة اللجنة المشكلة بشأن مراجعة التجاوزات والمخالفات لمشروع الكباري .

((قرار))

مادة (١) :-

- تشكل لجنة برئاسة السيد / مدير عام مديرية الإسكان والمرافق بشمال سيناء على أن تقوم اللجنة بالمراجعة الفنية للشكوى الواردة بشأن التجاوزات والمخالفات لمشروع الكباري بمدينة العريش {كوبري الموقف - كوبري علي ابن أبي طالب } ما يلزم من تحليل واختبارات معملية وعضوية كل من :-
- ١- مهندس / من الهيئة العامة للطرق والكباري المنطقة الثانية بالإسماعيلية عضوا
 - ٢- مهندس / استشاري المشروع عضوا
 - ٣- مهندس / من جهاز تعمير سيناء بالعريش عضوا
 - ٤- مهندس / مديرية الإسكان والمرافق بالعريش عضوا
 - ٥- مهندس / من مجلس مدينة العريش عضوا
 - ٦- مهندس / من شركة النيل العامة للطرق والكباري عضوا

مادة (٢) :- إلغاء القرار رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٠

مادة (٣) :- على اللجنة الاستعانتة بمن تراه لإنجاز أعمالها وعرض التقرير النهائي علينا .

مادة (٤) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٣/٢٢

السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

(٢٢)
(٢٢)

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٩٠٢) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة 200×200 م لإقامة استاد رياضى بقرية قاطية .
- وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة المعتمد فى ٢٠١٢/٣/٨ المتضمن انه مدرج بخطبة المجلس القومى الرياضى .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة 200×200 م بمساحة إجمالية فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة استاد رياضى بقرية قاطية بمركز بنر العبد .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بانتهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله ولا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة : - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسه لانعقاده

مادة سادسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٩

السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢١٤) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاتخته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بئر العبد الذي يوضح الموقع والمساحة ١٠٠٠م^٢ لإقامة ١٠ مساكن بتجمع الفتح بقرية ام عقبة .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى: - تخصيص قطعة ارض ١٠٠٠م^٢ بمساحة اجمالية فقط خمسة الاف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة عشرة مساكن بتجمع الفتح بقرية ام عقبة بمركز بئر العبد .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بانتهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة : - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لانعقاده

مادة سادسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢

السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢١٧٤) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة م٢٠٠×٢٠٠ لإقامة ٥٠ وحدة سكنية بتجمع وادى لصان بقرية بئر بدا (قرية نموذجية)
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة اولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠ م بمساحة إجمالية فقط اربعون الف متر مربع للمبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة ٥٠ وحدة سكنية بتجمع وادى لصان بقرية بئر بدا بمركز الحسنة (قرية نموذجية)

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنها الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادةثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله ولا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاتعقاده

مادة سادسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢ / ٢ / ٢٦

السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢١٨) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة ٢٠٠×٤٠٠ م^٢ لإقامة ٥٠ وحدة سكنية بجمع بئر معين بقرية بئر بدا (قرية نموذجية)
- وعلى موافقنا

قرار

مادة اولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠ م بمساحة إجمالية فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة ٥٠ وحدة سكنية بجمع بئر معين بقرية بئر بدا بمركز الحسنة (قرية نموذجية)

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بياتهاء الإشاعات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادةثالثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة: - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاتعقاده.

مادة سادسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢

السيد عبد الوهاب مبروك
(حـ) مـ

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٧) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة ٢٦٤٠ م^٢ لإقامة مقر للإسعاف المركزي بشارع أسيوط شرق المركز الاستكشافي للعلوم التكنولوجيا .
- وعلى كتاب مديرية الصحة المعتمد في ٢٠١٢/٣/١٥ والمتضمن ان المبني مدرج بخطة الوزارة لعام ٢٠١٣/٢٠١٢ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة إجمالية فقط ألفان وستمائة وأربعون المبنية حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة مقر للإسعاف المركزي بشارع أسيوط شرق المركز الاستكشافي للعلوم والتكنولوجيا بمركز العريش .

مادة ثانية: - تتلزم الجهة المخصص لها بإنها الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة : - تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لانعقاده .

مادة سادسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦

٢٠١٢/٢/٢٦
 السيد عبد الله هاب مبروك
 مدير

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٠١٢) ٢٠١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة م٢٠٠×٢٠٠ لإقامة ٥٠ وحدة سكنية بجمع خريزة بقرية بئر بدا (قرية نموذجية)
- وعلى موافقنا

قرار

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠ م بمساحة إجمالية فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة ٥٠ وحدة سكنية بجمع خريزة بقرية بئر بدا بمركز الحسنة (قرية نموذجية)

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع نوحتات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادةثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله ولا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لانعقاده.

مادة سادسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠

السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

قرار

رقم (٢٤٤)، لسنة ٢٠١٢

محافظة شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المحافظ رقم (١٠٤٤) لسنة ١٩٩٢ والخاص بتعديل نطاق المدن والقرى بدائرة المراكز وعلى قرار المحافظ رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/٤/٥ بتشكيل لجنة التقسيم الاداري ومهامها .
- وعلى قرارات اجتماع لجنة التقسيم الاداري المنعقدة يوم ٢٠١٢/٣/٦ برئاستنا.

قرار

مادة أولى: تنشأ قرية العقايلية بمركز ومدينة بئر العبد وفي نطاق قسم شرطة رمانه ويتبعها تجمعات أبو الجلود، الهميصة، الضبعه -الحرية- شروق، الفيروز.

مادة ثانية: تعدل الحدود الإدارية للقرى المتأثرة بإنشاء القرية الجديدة وتنقل كافة الخدمات والمرافق في نطاق القرية الجديدة إلى الأشراف المباشر للوحدة المحلية الجديدة.

مادةثالثة: تنقل تبعية تابعى أبو الجلود والهميصة من قرية المريح إلى القرية الجديدة كما تنقل تبعية توابع الضبعه -الحرية- شروق، الفيروز من القرى القديمة إلى القرية الجديدة ويكون مقر الوحدة المحلية الجديدة في تجمع أبو الجلود.

مادة رابعة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٣/٦

لواز/ السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

٢٠١٢/٣/٦

قرار رقم (٢٠١٢) لسنة ٢٠١٢
محافظة شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة و لاحتـه التنفيذية و تعديـلـاتـه

- وعلى القانون (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارـة المـحلـية و لاحتـه التنفيـذـية و تعـديـلـاتـه
- وعلى قرار السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠١٢ / ٣ / ١٩
بنقل السيد / محمود ابو المجد محمود لشغـل وظـيفـة وكـيل مدـيرـيـة الشـئـون
الاجـتمـاعـية بـمحـافـظـة الفـيـوـم اعتـبارـا من ٢٠١٢ / ٤ / ٥
- وعلى موافقـتـنا بـتـارـيـخ ٢٠١٢ / ٣ / ٢٧

تقرر

مادة اولى :

(١) ندب السيد / محمد سليمان محمود سليمان لتسـبـير اـعـمـال وظـيفـة مدـير عام مدـيرـيـة
الـشـئـونـالـاجـتمـاعـيةـبـمـحـافـظـةـشـمـالـسـيـنـاءـلـحـيـنـالـاعـلـانـعـنـهـذـهـالـوـظـيفـةـبـمـعـرـفـةـ
وزـارـةـالـشـئـونـالـاجـتمـاعـيةـوـتـسـكـينـمـنـيـنـطـبـقـعـلـيـهـشـروـطـالـوـارـدـةـبـالـقـانـونـ
رـقـمـ(٥)ـلـسـنـةـ١٩٩١ـ

مادة ثانية :

على المديرية اخطـارـ وـزـارـةـالـشـئـونـالـاجـتمـاعـيةـلـلـعـلـمـبـمـوجـبـماـتـقدـمـ

مادة ثالثة :

على جميع الجهات تنفيـذـهـذـاـقـرـارـكـلـفـيـمـاـيـخـصـهـوـيـعـمـلـبـهـمـنـتـارـيـخـ٢٠١٢ـ/ـ٤ـ/ـ٥ـ

صدر بتاريخ ٢٠١٢ / ٣ / ٢٧

لواء السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء